

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الاعرج.

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 3260.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) يقضى بتقييد بناء بنك المغرب بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناء بنك المغرب بمدينة وجدة (الملك المسمى «بناروك وجدة 2») ذي الرسم العقاري عدد 0/922 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

مرسوم رقم 2.17.644 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017)

يقضي بإدراج موقع جبل إيفود الأركيولوجي في عداد الآثار

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ فاتح سبتمبر 2017؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لإيفود خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2017؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد موافقة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع جبل إيفود الأركيولوجي المتواجد ضمن تراب الجماعة السلالية الرياحنة إيفود كما هو مبين في الشهادة الإدارية لعمالة إقليم اليوسفية المؤرخة في 18 سبتمبر 2017 وفي التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن القيام بأي أشغال إصلاح أو إبراز القيمة داخل منطقة الإدراجه المحددة في رسم تصميمي، إلا بتخريص من وزارة الثقافة والاتصال وتحت مراقبتها.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الاعرج

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الاعرج

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3262.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) يقضي بتقييد بناء خزانة الشريف الإدريسي بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقييد في عداد الآثار بناء خزانة الشريف الإدريسي بمدينة وجدة (الملك المسمى «دار المخزن» ذي الرسم العقاري عدد 0/9559، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقييد في عداد الآثار بناء قصر العدالة (محكمة السداد) بمدينة وجدة (الملك المسمى «مبني قصر العدالة» ذي الرسم العقاري عدد 0/5276، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.